يثبت خيار لكل من الزوجين بما وجده بالآخر وإن حدث
بعد العقد والدخول مما ذكر بقولي جنون ولو
منقطعاً وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء
القوة والحركة في الأعضاء ومستحكم جذام وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ومستحكم
برص وهو بياض شديد يبقع الجلد وذلك لفوات كمال
التمتع وإن تماثلا أي الزوجان في العيب لأن الإنسان يعاف
من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتعذر
الخيار لهما لانتفاء الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتي
ويثبت خيار لوليها أي الزوجة بكل منها أي من الثلاثة
إن قارن عقداً وإن رضيت به لأنه يعير به لكن بخلاف
ما إذا حدث بعد العقد لأنه لا يعير به وبخلاف الجب
والعنة الآتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها ولزوج
برتقها وبقرنها بفتح رائه أفصح من إسكانها
وهما انسداد محل الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني
بعظم وقيل بلحم وذلك لفوات التمتع المقصود من
النكاح ولها بجبه أي قطع ذكره أو بعضه بحيث لم يبق
منه قدر حشفته ولو بفعلها أو بعد وطء وبعنته
أي عجزه عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون

قبل

قبل وطء لحصول الضرر بهما وقياساً فيما إذا اجبّت ذكره
على المكتري إذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري إذا
إذا عيّب المبيع قبل القبض لأنه قابض لحقه أما بعد
الوطء فلا خيار لها بالعنة لأنها مع رجاء زوالها عرفت
قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجب
ولا خيار لهم لغير ذلك كخنوثة واضحة واستحاضة
وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته فيه في شرح
البهجة وغيره لأنها ليست في معنى ما ذكر نعم نقل
الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما إذا وجدها مستأ جرة
العين وأقراه وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على
نفي الخيار بالخنوثة الواضحة أما الخنوثة المشكلة
فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله
أو الموت فلا خيار فإن فسخ بعيبه أو عيبها قبل وطء
فلا مهر لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سواء
قارن العيب العقد أم حدث بعده أو فسخ بعده
بحادث بعده فمسمى يجب لتقرره بالوطء
وإلا بأن فسخ بعده أو معه بمقارن للعقد أو
حادث بين العقد والوطء أو فسخ بعده بحادث
معه فمهر مثل يجب لأنه تمتع بمعيبة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)